

## قانون حق التأليف

المادة الأولى — لكل نوع من النتاج الفكرية والفكرية حق لصاحبها يسمى « حق التأليف » .

المادة الثانية — النتاج الفكرية والفكرية هي جميع انواع الكتب والمؤلفات والرسوم والالواح والخطوط والشكرات وانما كل الخطط والخرائط والمسطحات والمنحنيات المعيارية والخرافية والطوبوغرافية وكل المسطحات والمنحنيات الفنية والقرانيم والتوافيق (نوطه) الموسيقية .

المادة الثالثة — ان حق التأليف يتضمن طبع ونشر هذه الآثار والانتاج بها وترجمتها لسان آخر او قراؤها لرواية تامة ويشمل الدروس والمواعظ والمحاضرات والمسامرات التي تلقى لاجل التعليم والتربية او الفكاكة . اما الخطب التي تلقى في مجلس الموثون والاعيان والمحاكم والاحتفالات العمومية فلكل انسان ان يسطها وينشرها . وانما جمع خطب خطيب او دروس استاذ وتدوينها وطبعها هو حق من حقوق صاحبها .

المادة الرابعة — المقالات والرسوم التي تنشر في الجرائد اليومية والمؤقتة اذا كانت مقيدة بعبارة مثل « حقها محفوظ » « وشرها وترجمتها ممنوع لصير صاحبها حقها محفوظ . ولكن المقالات والرسوم والاختيار اليومية غير المقيدة بمثل هذا القيد لا يعتبر فيها حق التأليف بل شرط ان يبين مأخذها .

المادة الخامسة — لا يجوز استعمال اسماء الجرائد والمجموعات والرسائل والكتب الموجودة من قبل احد وانما لكل انسان ان يضع نوافذ اسماء وعنوانات عمومية .

المادة السادسة — يعود حق التأليف للمؤلف في حياته وهدوياته يعود اولاد اولاده وازواجه لمدة ثلاثين سنة من تاريخ وفاته . ثانيا لا ياباه وامهاته . ثالثا لا يخفاه بالتساوي . ولله لا يجوز ضم ونشر هذه المؤلفات او ترجمتها لسان آخر في هذه المدة من قبل احد غير موثقها او ورثته .

المادة السابعة — ان حق التأليف في الامراح والنقوش والتمسوش والرسوم والاشكال والخرائط وجميع المسطحات والمنحنيات المعيارية والخرافية والطوبوغرافية بعد الوفاة

هو ثلثي عشرة سنة. اما حق التأليف في التراجم والتوليف الويسية فهو كالصكيب  
والمؤلفات ( ثلاثون سنة ) .

المادة الثامنة - ليس في القوانين والظلمات والاوامر والامليات الرسمية والاعلانات  
التجارية والصناعية حق التأليف ولكن للذين عملون عليها وشرحوها حق محفوظاتهم  
هذه الثماني والشروح .

المادة التاسعة - ان مدة حق التأليف للآثار التي لم تنشر في حياة المرحوم تقديراً  
اعتباراً من تاريخ نشرها .

المادة العاشرة - لا يجوز تثيل رواية منشورة او منظومة وتثيل قسم من غير  
اذن المؤلف ولا يتضمن حق طبع هذه الآثار ونشرها حق تثيلها .

المادة الحادية عشرة - ان تثيل الروايات المنشورة والمنظومة في التسميات التي  
ترتبها المكاتب والجمعيات لخصوصية لا تقصد الانتفاع غير تابعة لحق التأليف

المادة الثانية عشرة - يجوز اخذ بعض القطع من اي اثر كان لصحرة او لقائدة  
من الآثار الادبية والعلمية والكتب المخصوصة بالمدارس وفي الانتادات في شرط ان  
يذكر اسم المؤلف .

المادة الثالثة عشرة - لا تنشر الكتب الا بترخيص من صاحب ذلك الاثر اذا  
كان حياً او من مالكه اذا كان ميتاً .

المادة الرابعة عشرة - يمكن ترجمة اثر من الآثار من قبل واحد او اكثر ضمن  
احكام هذا القانون وحق كل مترجم من ترجمته حق التأليف اعتباراً من وفاة المترجم .

المادة الخامسة عشرة - ان حق التأليف في الآثار التي تنشرها المجلات الرسمية  
والجمعيات العمومية لدى الحكومة بصورة رسمية يملك ذلك المجلات والجمعيات .

المادة السادسة عشرة - اذا ألف او ترجم اثر من قبل اشخاص متعددين من غير  
مقابلة حق التأليف او الترجمة له اليهم كالمثل في التساوي واذ توفي احد الشركاء في

استغناء من الالام التي نشرت لتاريخها والمسودات التي اعدت للنشر ينتقل لورثته  
وتعتبر مدة الثلاثين سنة في حق التأليف ومدة اربع عشرة سنة في حق الترجمة

اعتباراً من وفاة آخر الشركاء في الترجمة واذا كان يوجد مقالة مخصصة للشركاء  
لمجري حكم المقالة فلها واذا احدث خلاف ما يرجع الى المحكمة

المادة الثالثة عشرة - إذا لم يرق لكتاب صاحبها كتاب توفي مؤلفه بلا وارث أو انقضت الوراثة أو حدثت أصاب أخرى فكل انسل له الحق طبع ذلك التأليف وترجمته .  
المادة الثالثة عشرة - يمكن لكل أحد أن يطبع المؤلفات المطبوعة قبلا والتي لا صاحب لها وقت المادة السابقة وأما الذين يريدون طبع مصنف لم يطبع حتى الآن فيعطى لهم بناء على استنداتهم التماس من قبل الوزارة للعارف لمدة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة ويجوز لأبيوز امير صاحب الاستيلاء أو يرثه طبع هذا الكتاب في خلال هذه المدة وأما إذا لم ينشر طبع المؤلف في مدة سنة أو عطل سنة بعد مباشرة طبعه فيعد الاعتياز كأن لم يكن .

المادة التاسعة عشرة - إذا نلت بعد وفاة المؤلف نسخ الزم الآثار المضمرة التي يرعى منها فائدة لأناس ولم ينشر طبعه لسبب من الأسباب كفقور ورثة المؤلف أو المماهم أو عدم اهتمام الوزارة الحرف لشكل أصياف طبع هذا الأثر مع مراعاة حقوق الورثة .

المادة العشرون - على مؤلفي الآثار أن يعضوا ثلاث نسخ مطبوعة من اثره منظره للعارف في الآسنة ويديره بالعارف في استخراج ويقيده ويحفظه بحفظه وبدل الحق بتأليفه أما آثار التي ليس لها الصورة واحدة كالأواح والتقابل والله يلقى ( الأوقاف أو المذابح ) فهي مستثناة من هذه المادة .

المادة الحادية والعشرون - يتخذ في العشر المخصص الذي يراه في نظارة المعارف ومديرها حق التأليف على المؤلف واسم كتابه ووصفه وتاريخه ويحصل طبعه وعدد صحائفه ويوضع له رقم تأليف ويدها به مع طبعه من صاحب الكتاب أو وكيله الرسمي .  
المادة الثانية والعشرون - يتخذ في دوائر محابيات المعارف وفي أية أجرة عثمانية فقط حرجاً لقيده والتسجيل ويعطى مقابلته من قبل الوزارة للعارف أو مديرها علم وصحبه بشرع مقام سند لتصرف يكون معه لإيه إلى أن يثبت عكسه بالحكمة .

المادة الثالثة والعشرون - تجري معاملة طبع المطبوعات الموقوفة في كل آخر سنة عند إرادة النسخ التي شررت وتسجيلها .

المادة الرابعة والعشرون - لا تسبق دعوى حق التأليف في المؤلفات غير المسجلة إلى حين تسجيلها . تعلن في آخر السنة الكتب التي قيدت وسجلت في غضون السنة وإسماء مؤلفيها رسمياً بواسطة الوزارة .

المادة الخامسة والعشرون - لصاحب الأثر أو المترجم أو صاحب الامتياز أو ورثتهم أن يبيعوا أو يتركوها في خلال المدة القانونية حق التأليف أو الامتياز تماما أو موقفا أو بتعيين عدد النسخ لآخر بموجب مقابلة بدل أو بلا بدل ويكون المشتري أو الآخذ حينئذ قائما مقام اصحابها ضمن شروطها حتى انه اذا توفي قبل اكتمال المدة تعد ورثته مصرفة في المدة التالية.

المادة السادسة والعشرون - يجب تسجيل مقابلة البيع أو الترك في امانة المعارف في الامانة وفي مديريتها في الخارج ويؤخذ نصف اية عثمانية خرج قيدوله اى ابراز المقاولات التي لم تقيد الى هذه الصورة الى الحاكم يؤخذ ثلاثة المصنفات الخرج المذكور جزاء ويرسل الى صندوق المعارف .

المادة السابعة والعشرون - المحررون واصحاب الصناعة الذين يشتملون لاسم غيرهم يعبرون بالمعين حتى تأليفهم اذا لم يوجد مثالة خصوصية .

المادة الثامنة والعشرون - ليس للطابع ان يجلت تغييرا ما في الكتاب بدون اذن المحرر واذا اجري ذلك منع نشر الكتاب واسنله الحفظة وتعلن صورة الاغلام بالمطرايد وليس للطابع ان يسترد الاجرة التي اعطاهما للمحرر .

المادة التاسعة والعشرون - الرطب كتاب وتمثاله في المدة الحقوقية من غير اذن صاحبه بعد طبعا وكذلك تمثيل رواية منشورة او منظومة في المدة الحقوقية من غير رخصة اصحابها وطبع التوزيع (توزعه) الموسيقية واستساح الحرائط والانواح والرسوم والارباع الخطوط المطروحة غراف او وسائل اخرى واعمال فربس اللآثار القلمية والموسيقية بالوسائل الصناعية واعمال الراج لها (اللاكات) هو بحكم التقليد يجازى المؤلفون توفيقا لمادة العاشرة والثلاثين .

المادة الثلاثين - ان تسمية الآثار في التأليف والقدمين النسبية لتغير اصحابها بعد انتقالها وكذلك من قدمه واندر عبارات كتابه بالاسم موصوفة او حرف طرز افادتتها كله بصورة يفرق منها الاصل واستدعاها بعد بحكم التنقل .

المادة الحادية والثلاثون - الاثنية ذات الشروح والمجملات لا تعد انتقالا وكذلك اذا نقل المواتب بعض حمل وقراءات من كتاب آتت له صنعه ونوه به احده . من محل آخر لا يكون منتحلا .

المادة الثانية والثلاثون — من طبع الكتيب التي لما حق التأليف بدون رخصة من اصحابها او توسط طبعها او مثل رواية منشورة او منظومة بحرم خمسة وعشرين ليرة عشائية الى مئة ليرة جزاء نقدياً وبحسب من اسرع الى شهرين ونصف منه الاسفار التي طبعها وتعطى الى اصحابها وكذلك من طبع مثل هذه المصنفات في الخارج ومن ادخلها الى المالك العثمانية بحرم خمسة وعشرين ليرة عثمانية الى مئة ليرة جزاء نقدياً والمدين يبيعون هذه المطبوعات ويحاربون بها او يعرضونها للبيع يدرمون بحسب لوائح عقابية الى خمسة وعشرين ليرة جزاء نقدياً .

المادة الثالثة والثلاثون — اذا ائتمت دعوى الضرر والخسارة من قبل صاحب الكتاب القاصر يعطى بمخاضها قرار من المحكمة يتسارع اساس الدعوى .

المادة الرابعة والثلاثون — يعامل الطابعون الذين يطبعون كتباً زيادة عن القافية التي طبعوها مع المؤلف مطعون الذين حاقوا الامانة وتصبط التسخيف الزائدة التي طبعوها ويؤخذ منهم بدل ما يلقوه منها ويعطى كل ذلك لصاحب الكتاب .

المادة الخامسة والثلاثون — تخرق احكام المادة الثانية والثلاثون التي بمن المقلدين على منطقتين ايضاً .

المادة السادسة والثلاثون — لاصحاب الكتاب المشتركين يراجعوا المحكمة على الاضرار ويطلبوا الصبر والخسارة التي لحقتهم بسب التجاوز على حقهم التصرفية من قبل الغير .

المادة السابعة والثلاثون — لا يجوز للمدعيين حجز كتب المؤلف التي لم تطبع واذا صدر حكم يبيع الآثار والممتلكات التي حجز عليها يعنى كثيراً بمرضاها البيع ورقابة اصحابها من الغير .

المادة الثامنة والثلاثون — النظام المتعلق بطبع الكتب والمؤرخ في ٨ رجب سنة ١٢٨٩ و ٣٠ آي سنة ١٢٨٨ منسوخ بهذا القانون مع الفقرات المذبذبة عليه .

المادة التاسعة والثلاثون — لكي من طبعوا اثرأ قبل هذا القانون بدون ان يحصلوا على رضى صاحب ادرتهم سراحة صاحبه او ورثته واستحصلوا رضاهم واذا استمروا في بيع الآثار المنسوخة من رضى اصحابها يجازون بقنصى هذا القانون .

مادة الاربعون — ان تعيد الاحكام القانونية على الجرائم المعينة بهذا القانون متوقفة على شكاية شخصية .

تلاوه الخادية والاربعون - ان حق التأليف في الآثار التي نشرت بلا امضاء ابو  
بامضاء مستعار راجعة الى نشرها الى ان يظهر محررها نفسه  
للادة الثانية والاربعون - ناظر المعارف والتعليق ما موران باجراء هذا القانون .  
في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ وفي ٦ آذار سنة ١٣٢٦

## عبث المشيب

ظلم الرجال لسائهم وتغفوا  
يلعشر الكتاب ابن بلاذكم  
أبيكم عبث وليس بيهكم  
عندي على ضم الخرائز ينك  
ما رأيت وما علمت مسأراً  
فيه مجال شكلام ومنه ب

هل للنساء بصر من النظر  
ابن البيان وصائب الأفكار  
بيان اخلاق بغير جدار  
بها يشير ضمائر الاحرار  
والعلم بعض فوائد الاسفار  
ليراع (ياخنة الاوست المدار)

\*\*\*

كثرت على دار السعادة زهرة  
يتزوجون على نساء تحتهم  
شاهرتهم نعم الصبا وسقيتهم  
الولادات بينهم وينشئهم  
الصارات نصرة ومصرة

من مصر اهل مزارع وبساتير  
لا صاحبيت بنى ولا بشرار  
دهراً بكأس السرور عفار  
الحائطات العرض كالاسوار  
المعيبات الليل بالاذكار

\*\*\*

من كل ذي سبعين بكنم شيبه  
باب له في اللبيب خير سفاقة  
ما حمله عطف ولا رفق ولا  
كماهد في اللامحبت صفرة  
معاغدا نو راح في - ولانه

والشيب في فوديه ضوء نهار  
قلب صغير المم والابطار  
ر لاهل او هوى لمبار  
أنته عن حقد بصر عفار  
دعته خلافة الى سمسار

(١) ها كاتنان مصريان نكتبان في الصحف المصرية مقالات وحواراً في النساء